ألتماس لقرار لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/17	1108/ل/د أ/2012 لعام 1434هـ	1434/02/12هـ الموافق 2012/12/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1239/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/10هـ الموافق 2017/06/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 702/ل.س لعام 1434/2013هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1108/ل/ د1/2012م لعام 1434هـ.

ثانياً: عدم قبول استئناف المدعي شكلاً.

ثالثاً: عدم الاختصاص بنظر الدعوى".

وتقدم وكيل المدعي بمذكرة التماس إعادة نظر في القرار، متضمنة الآتي:

1) إن قرار لجنة الاستئناف استند على أن النزاع يتعلق بورقة مالية مدرجة في سوق مالية خارج المملكة، فيكون بذلك قد أغفل محل النزاع وجوهره، حيث إن الدعوى ليست مقامة بخصوص الورقة المالية، بل إنها دعوى تعويض تتعلق بعمل من أعمال الأوراق المالية المرخصة من هيئة السوق المالية.
2) إن الشركة المدعى عليها قامت باستمالة المدعي لشراء سندات عالية المخاطر وغير ملائمة له.
3) إن الشركة المدعى عليها ليس لديها أي ترخيص بممارسة النشاط محل الدعوى.
4) إن الثابت أن العلاقة بين الطرفين يحكمها اتفاقية حساب إدارة الأموال المبرمة بينهما داخل المملكة بتاريخ 2007/7/20م، ومن ثم يتعين إخضاع تلك الاتفاقية وما يتمخض عنها من آثار لولاية القضاء السعودي، والقول بغير ذلك مؤداه إتاحة الفرصة للمدعى عليه وغيره لممارسة أنشطة وإبرام اتفاقيات تكون بمنأى عن رقابة أجهزة الدولة، ومنها القضاء.

5) إن الحكم بعدم اختصاص اللجنة من شأنه تفريغ نصوص أنظمة ولوائح هيئة سوق المال من مضمونها، مما يسوِّغ للشركة المدعى عليها وغيرها الاحتيال على المواطنين بزعم أنها بمنأى عن العقوبات الواردة في أنظمة السوق المالية.

6) إن الاختصاص لا ينعقد للجنة المنازعات المصرفية؛ لأن العلاقة بين الطرفين لم تكن ذات طابع مصرفي، بل كانت بسبب ورقة مالية، ومحل النزاع يتعلق بأخطاء ارتكبتها الشركة المدعى عليها في المملكة في سياق طرحها لورقة مالية، دون أن يكون مرخصاً بذلك، ودون أن تكون العملية ملائمة للمدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 702/ل.س لعام 1434/2013هـ، المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن لجنة الاستئناف استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المئتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصت في الفقرة (1) منها على الآتي:

"1 -يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.

ب -إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى".

وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المئتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.